

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 53 لعام 1992

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 واللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم رقم 2297 لعام 1971 وتعديلاتهما.

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة العمرانية رقم /4/ لعام 1992

وعلى موافقة أعضائه بالإجماع في جلسته المنعقدة بتاريخ 4/3/1992

يقرر ما يلي

1- تصديق ضبط اللجنة العمرانية رقم /4/ لعام 1992 المتضمن استيفاء امانة عن قيمة الجزء /6/ في الساحة التقريبية /4م/2 من العقار الموصوف بالمحضر رقم /2868/ من المنطقة العقارية التاسعة المقترح استملاكه حيث يتوجب ضم هذا الجزء الى العقار المجاور /6202/ لتشكيل قطعة صالحة للبناء وذلك لحين نقل ملكية العقار /2868/ الى مجلس المدينة وأجزاء عمليات البيع والتسوية المالية.

2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه.